

ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي
1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية
1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر
2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد) منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 42,833 د وبالنسبة للإطارات بـ 47,833 د . وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 27 فيفري 2013.

عن الجامعة التونسية لوكالات
الأسفار والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للصناعات الغذائية والسياحة
والصناعات التقليدية
الحبيب رجب